

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 محرم 1418 الموافق 13 ماي 1997  
يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

-----  
إن وزير العدل،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية  
الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون  
تنظيم السجون وإعادة التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 04 شعبان 1416  
الموافق 05 جانفي 1996 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-129 المؤرخ في 22 ذو الحجة 1409  
الموافق 25 جويلية 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 05 محرم 1413  
الموافق 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 07 رمضان 1416  
الموافق 27 يناير 1996 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القراران الوزاريان المشتركان المؤرخان في 03 جمادى الثانية  
1412 الموافق 10 ديسمبر 1991 المتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية  
التابعة لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

## قرار وزاري مشترك

مؤرخ في 06 محرم 1418 الموافق 13 ماي 1997

يتضمن التغطية الصحية للمساجين

بالمؤسسات العقابية التابعة

لوزارة العدل

## يقرران ما يلي:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط التكفل بالتغطية الصحية لفائدة المساجين بالمؤسسات العقابية لوزارة العدل وفي الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان.

**المادة 02:** يتطلب تطبيق هذا القرار التعاون بين المسؤولين المعنيين التابعين لوزارة العدل ووزارة الصحة والسكان.

**المادة 03:** يتم تعيين الممارسين الطبيين والشبه الطبيين بالمؤسسات العقابية من طرف وزارة العدل طبقا للتشريع الساري المفعول.

- أو يتم إلحاقهم بالمؤسسات العقابية بطلب منها، من طرف الهياكل الصحية العمومية القريبة.

**المادة 04:** يقع على عاتق وزارة العدل تجهيز عيادات المؤسسات العقابية وتوفير التجهيزات الطبية الضرورية والأدوية.

غير أنه عند الإقتضاء يمكن لمصالح الصحة العمومية المساهمة في هذا المجال.

**المادة 05:** يكلف موظفو السلك الطبي والشبه الطبي بالتنظيم والمراقبة التقنية للنشاط الصحي في إطار إحترام أخلاقيات مهنة الطب والقواعد الأساسية المنظمة لمهنتهم بالتنسيق مع رئيس المؤسسة العقابية المعنية.

**المادة 06:** على الممارسين الطبيين والشبه الطبيين أن يمثلوا لقواعد وتدابير الأمن السارية المفعول بالمؤسسات العقابية.

**المادة 07:** في مجال الوقاية الصحية، تكلف مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي التابعة لهياكل الصحة العمومية، بالتعاون مع أطباء المؤسسات العقابية، بمراقبة النظافة وطهارة المرافق والأماكن ومرافقاتها وتطبيق في إطار البرنامج الوطني للصحة.

كما تقوم بتنظيم الوقاية من الأوبئة، وضمان التلقيحات الضرورية وتنظيم علاج الأمراض في إطار البرنامج الوطني للصحة.

تساهم مصالح الصحة العمومية في التكوين الطبي المستمر للسلك الطبي والشبه الطبي العاملين بالمؤسسات العقابية.

**المادة 08:** يتم إستشفاء المساجين في حالة الضرورة وكذلك التحاليل والفحوص المتخصصة في الهياكل الصحية العمومية.

**المادة 09:** يجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يمكس ملفا طبيا لكل مسجون يسجل به كل الملاحظات الطبية طوال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية.

وبالإضافة إلى ذلك، عليه أن يمكس لاسيما السجلات التالية:

\* سجل للفحوص والعلاجات المقدمة.

\* سجل للأمراض الواجب التصريح بها.

\* سجل دخول وخروج الأدوية.

كما يقوم بمراقبة سجل العلاجات التي يقوم بها الممرض.

**المادة 10:** على طبيب المؤسسة أن يحرر:

- تقريرا مفصلا في حالة إستشفاء المساجين.

- شهادة طبية وصفية لكل مسجون مصاب بعدوى أو إعاقة تؤدي إلى عجز كلي أو جزئي.

- تقريرا شهريا للنشاطات يوجه إلى وزير العدل.

**المادة 11:** يقرر طبيب المؤسسة العقابية بدخول مسجون أو خروجه من عيادة المؤسسة.

**المادة 12:** في حالة الضرورة، يسهر طبيب المؤسسة على فصل المساجين المصابين بأمراض معدية.

**المادة 13:** علاوة على التصريح بالأمراض الواجب التصريح بها لمصالح علم الأوبئة والطب الوقائي المعنية، يلزم طبيب المؤسسة بإخطار مدير المؤسسة العقابية بكل حالة عدوى يكتشفها لدى المساجين.

**المادة 14:** في المؤسسات العقابية التي تستقبل النساء المسجونات، يجب أن يخصص جناح للمتابعة والتكفل بالنساء الحوامل واللاتي وضعن حملهن وكذلك المرضعات.

- يجب إتخاذ كل الإجراءات من أجل أن تتم الولادة في مركز صحي.

**المادة 15:** تنشأ لجنة محلية على مستوى كل مجلس قضاء تتكفل بتقييم ومتابعة تطبيق هذا القرار تعقد اجتماعات دورية عادية كل (03) ثلاثة أشهر، ودورات استثنائية عند الضرورة، كما تنجز تقارير تقييم ومتابعة، ترسل إلى وزير العدل وإلى وزير الصحة والسكان.

**المادة 16:** تتكون اللجنة المحلية المشار إليها في المادة (15) أعلاه من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.

- مدراء المؤسسات العقابية المتواجدة باختصاص المجلس.

- قاضي الأحداث، رئيس لجنة إعادة التربية.

- مدير المرفق الصحي العمومي المعني.

- رئيس مصلحة المرفق الصحي العمومي المتكفل بالمسجون المريض.

- الممارسين الطبيين والشبه الطبيين والمساعدين العاملين بالمؤسسات العقابية المتواجدة باختصاص المجلس.

**المادة 17:** تنشأ لجنة وزارية مشتركة تتكفل بتقييم تقارير نشاطات اللجان المحلية. هذه اللجنة التي يرأسها وزير العدل أو وزير الصحة والسكان تجتمع مرة واحدة في السنة وتقوم بإعداد برامج النشاطات المستقبلية.

- يتم تشكيل وتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المشار إليها أعلاه عن طريق مقرر وزاري مشترك.

**المادة 18:** عند الحاجة، يمكن إبرام إتفاقيات بين المؤسسات العقابية والمرافق الصحية العمومية بغرض تطبيق هذا القرار.

**المادة 19:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 06 محرم 1418 الموافق 13 ماي 1997.

وزير العدل	وزير الصحة والسكان
محمد آدمي	يحي قيادوم